


خارج الفقہ

٧٣

٩-١٢-٩٥ القول فی المواقیت

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول في المواقيت



المواقيت المكانية للحج والعمرة



القول فى المواقيت

- القول فى المواقيت
- وهى المواضع التى عينت للإحرام،
- وهى خمسة لعمرة الحج:
- الأول - ذو الحليفة،
- وهى ميقات أهل المدينة و من يمر على طريقهم، و الأحوط الاقتصار على نفس مسجد الشجرة*، لا عنده فى الخارج، بل لا يخلو من وجه.
- * هذا مستحب و ليس بواجب لأن الميقات هو ذو الحليفة كله لا خصوص المسجد

عدم جواز التأخير اختياراً إلى الجحفة

- مسألة ١ الأقوى * عدم جواز التأخير اختياراً إلى الجحفة، وهي ميقات أهل الشام، نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار.

- * بل الأحوط

القول فى المواقيت

- (مسألة ٢): **يجوز** لأهل المدينة و من أتاها، العدول إلى ميقات آخر كالجحفة أو العقيق، فعدم جواز التأخير إلى الجحفة إنما هو إذا مشى من طريق ذى الحليفة، **بل الظاهر** أنه لو أتى إلى ذى الحليفة ثم أراد الرجوع منه و المشى من طريق آخر جاز، بل **يجوز** أن يعدل عنه من غير رجوع فإن الذى لا يجوز هو التجاوز عن الميقات محلًا، و إذا عدل إلى طريق آخر لا يكون مجاوزًا، و إن كان ذلك و هو فى ذى الحليفة، و ما فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد من المنع عن العدول إذا أتى المدينة مع ضعفه منزل على الكراهة*.
- * ويحتمل فيه التقية نعم الرواية معتبرة سنداً

القول فى المواقيت

- «٤» ٨ بَابُ أَنْ مَنْ مَرَّ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَجْزْ لَهُ تَرْكُ الْإِحْرَامِ مِنَ الشَّجَرَةِ اخْتِيَاراً وَالْعُدُولُ إِلَى الْعَقِيقِ وَنَحْوِهِ
- ١٤٩١١ - ١ - «٥» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فِخَافُوا كَثْرَةَ الْبَرْدِ - وَكَثْرَةَ الْأَيَّامِ يَعْنِي الْإِحْرَامَ مِنَ الشَّجَرَةِ - وَارَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهَا إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ - فَيُحْرَمُوا مِنْهَا فَقَالَ لَا وَهُوَ مُغْضَبٌ - مَنْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْرَمَ إِلَّا مِنَ الْمَدِينَةِ.
- (٥) - التهذيب ٥ - ٥٧ - ١٧٩، و أورد ذيله فى الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- مسألة ٢ الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام حال العبور عن المسجد إذا لم يستلزم الوقوف فيه، بل وجب عليهم حينئذ،
- و لو لم يمكن لهم بلا وقوف فالجنب مع فقد الماء أو العذر عن استعماله يتيمم للدخول و الإحرام في المسجد،
- و كذا الحائض و النفساء بعد نقائهما، و أما قبل نقائهما فان لم يمكن لهما الصبر إلى حال النقاء فالأحوط لهما الإحرام خارج المسجد عنده و تجديده في الجحفة أو محاذاتها.

الحائض تحرم خارج المسجد

- (مسألة ٣): الحائض تحرم خارج المسجد على المختار، و يدلّ عليه مضافاً إلى ما مرّ مرسله يونس (٣) في كفيّة إحرامها و لا تدخل المسجد و تهلّ بالحجّ بغير صلاة،
- (٣) رواية يونس موثقة ليس فيها إرسال و لعلّ المراد من المسجد فيها مسجد الحرام. (الإمام الخميني).
- الرواية مسندة و معتبرة و دلالتها على أنّ إحرامها من خارج المسجد واضحة و لا يجوز لها دخول المسجد و أمّا الاجتياز فلا يتحقق فيه. (الخوئي).

الحائض تحرم خارج المسجد

• ١٦٦١٧ - ٢ - «٧» وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَائِضِ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ - قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تَسْتَتِرُ وَ تَحْتَشِي بِالْكَرْسُفِ - وَ تَلْبَسُ ثَوْبًا دُونَ ثِيَابِ إِحْرَامِهَا «١» - وَ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ - وَ تَهْلُ بِالْحَجِّ بغيرِ الصَّلَاةِ «٢».

• (٧) - الكافي ٤ - ٤٤٤ - ١، و التهذيب ٥ - ٣٨٨ - ١٣٥٥.

• (١) - في التهذيب - ثيابها لا حرامها (هامش المخطوط).

• (٢) - في المصدر - بغير صلاة.

الحائض تحرم خارج المسجد

- أقول: المرادُ لا تدخلُ المسجدَ فتلبثَ فيه أو تُصَلِّيَ فيه بل تُحرمُ مُجتازةً به أو من خارجِه أو يُحمَلُ النهيُ على الكراهةِ أو على خوفِ تعدِّي النجاسةِ
- وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ لِمَا مَرَّ فِي الطَّهَّارَةِ «٣».
- (٣) - مر في الباب ١٥ من أبواب الجنابة.
- (٤) - الكافي ٤ - ٤٤٥ - ٤.

الحائض تحرم خارج المسجد

- و أمّا على القول بالاختصاص بالمسجد فمع عدم إمكان صبرها إلى أن تطهر تدخل المسجد و تحرم في حال الاجتياز إن أمكن، و إن لم يمكن لزحم أو غيره أحرمت خارج المسجد و جدّدت (٤) في الجحفة أو محاذاتها.
- (٤) على الأحوط. (الأصفهاني).
- على الأحوط بناءً على هذا القول. (البروجردى).

الحائض تحرم خارج المسجد

- و الرواية مسندة معتبرة لا مرسلّة، و دلالتها على أن إحرامها من خارج المسجد واضحة، و هي بإطلاقها لترك الاستفصال فيها تشمل إحرام العمرة من مسجد الشجرة أيضاً، و ذكر الإهلال بالحج في الرواية لا يوجب اختصاصها بإحرام الحج من المسجد الحرام، لأن حج التمتع اسم لمجموع العمرة و الحج و يصح إطلاق الحج على عمرة التمتع، فلا قصور في شمول الرواية لإحرام العمرة من مسجد الشجرة، بل شمولها لإحرام العمرة من مسجد الشجرة أولى، إذ يبعد جداً خلو القوافل المتوجهة من الشجرة إلى مكة من الحائض بل يكثر الابتلاء بذلك، و معه لا يصح السكوت عن بيان حكمها.

الحائض تحرم خارج المسجد

- و قد يستفاد وجوب الإحرام من خارج المسجد على الحائض و النفساء و عدم جواز تأخير الإحرام لهما إلى الجحفة من قضية أسماء بنت عميس لما نفست بمحمد بن أبي بكر في البيداء، و هو خارج مسجد الشجرة، فأمرها رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) بأن تحرم و تلبى مع النبي (صلى الله عليه و آله) و أصحابه، كما في صحيحة معاوية ابن عمّار و صحيحة زرارة «٢»، فتكون حالها كالنبي (صلى الله عليه و آله) و أصحابه من حيث الإحرام من هذا المكان و عدم تأخيره إلى الجحفة أو إلى ميقات آخر.
- (٢) الوسائل ١٢: ٤٠١ / أبواب الإحرام ب ٤٩ ح ١، ١٣: ٤٤٢ / أبواب الطواف ب ٩١ ح ١.

الحائض تحرم خارج المسجد

- و أمّا إذا قيل بلزوم الإحرام من نفس المسجد فقد ذكر في المتن أنه مع عدم إمكان صبرها إلى أن تطهر تدخل المسجد و تحرم في حال الاجتياز.
- و يرد عليه: أن أدلة حرمة التجاوز عن الميقات بلا إحرام لا تشمل المقام، لأنّ المفروض أن هذا المكان لم يكن بميقات لها، و أمّا الإحرام من نفس المسجد فغير قادرة عليه فيسقط هذا الموضع عن الميقاتية بالنسبة إليها، لا سيما بملاحظة الروايات الواردة في الإحرام من الجحفة لمن لا يتمكّن من الإحرام من الشجرة،

الحائض تحرم خارج المسجد

- و أمّا الاجتياز فلا يتحقق في المقام، لأنّ الميزان في تحقّقه صدق عنوان عابري سبيل المذكور في الآية الشريفة «وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِينَ سَبِيلًا» «١»، وهو أن يدخل من باب و يخرج من باب آخر على نحو يتخذ المسجد طريقاً و سبيلاً، و لا يصدق على ما إذا دخل في المسجد و طاف و دار فيه و خرج من نفس الباب أو من الباب الملاصق له الواقع في جنبه.

الحائض تحرم خارج المسجد

- على أنه لو فرض جواز الطواف و الدوران في المسجد لم يكن وجه لتقييده بعدم إمكان الصبر إلى أن تطهر، إذ لو كان ذلك جائزاً لكان جائزاً من الأوّل، و لا موجب لتقييده بعدم إمكان الصبر.
- و ما ذكره من الاحتياط في المتن بالإحرام من خارج المسجد و تجديده من الجحفة أو من ميقات آخر فلا بأس به.

إذا كان جنباً و لم يكن عنده ماء جاز له أن يحرم

- (مسألة ٤): إذا كان جنباً و لم يكن عنده ماء جاز له أن يحرم خارج المسجد (٥)، و الأحوط أن يتيمّم (٦) للدخول و الإحرام،
- (٥) بل هو المتعيّن و لا مجال للاحتياط المزبور. (الخوئي).
- (٦) بل الأحوط الإحرام من خارج المسجد على القول بعدم تعيين المسجد. (الكلبيگانی).

إذا كان جنباً و لم يكن عنده ماء جاز له أن يحرم

- و يتعيّن (١) ذلك على القول بتعيين المسجد، و كذا الحائض إذا لم يكن لها ماء بعد نقائها.
- (١) إذا استلزم اللبث و إلّا فلا يتعيّن. (الإمام الخميني).

الحائض تحرم خارج المسجد

• «٤» ٤٨ بابٌ وَجُوبُ الْأَحْرَامِ عَلَى الْحَائِضِ كَمَا يُحْرَمُ غَيْرُهَا لَكِنْ بِغَيْرِ صَلَاةٍ وَلَا لَبْثٍ فِي الْمَسْجِدِ وَحُكْمُ تَرْكِهَا الْأَحْرَامَ جَهْلًا بِوَجُوبِهِ وَجَوَازِهِ

• ١٦٦١٦ - ١ - «٥» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ بَزِيعٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْمَرَأَةُ الْحَائِضُ تُحْرَمُ وَهِيَ لَا تُصَلِّيَ - قَالَ نَعَمْ إِذَا بَلَغَتْ الْوَقْتَ فَلْتَحْرَمُ.

• (٥) - الكافي ٤ - ٤٤٥ - ٣، و التهذيب ٥ - ٣٨٨ - ١٣٥٦.

الحائض تحرم خارج المسجد

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ «٦».
- (٦) - التهذيب ٥ - ٣٨٩ - ١٣٥٩.

الحائض تحرم خارج المسجد

- ١٦٦١٧ - ٢ - «٧» وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَائِضِ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ - قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تَسْتَشْفِرُ وَ تَحْتَشِي بِالْكَرْسُفِ - وَ تَلْبَسُ ثَوْبًا دُونَ ثِيَابِ إِحْرَامِهَا «١» - وَ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ - وَ تَهَلُّ بِالْحَجِّ بغيرِ الصَّلَاةِ «٢».
- (٧) - الكافي ٤ - ٤٤٤ - ١، و التهذيب ٥ - ٣٨٨ - ١٣٥٥.
- (١) - في التهذيب - ثيابها لا حرامها (هامش المخطوط).
- (٢) - في المصدر - بغير صلاة

الحائض تحرم خارج المسجد

- أقول: المرادُ لا تدخلُ المسجدَ فتلبثَ فيه أو تُصَلِّيَ فيه بل تُحرمُ مُجتازةً به أو من خارجه أو يُحملُ النهيُ على الكراهة أو على خوفٍ تعدِّي النجاسةِ و يُحتملُ أن يُرادَ المسجدُ الحرامُ لما مرَّ في الطَّهارةِ «٣».

(٣) - مر في الباب ١٥ من أبواب الجنابة.

الحائض تحرم خارج المسجد

• ١٦٦١٨ - ٣ - «٤» وَ عَنْهُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ «٥» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ حَاضَتْ وَ هِيَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ فَتَطْمَتْ -
قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تَحْتَشِي بِكُرْسُفٍ - وَ تَلْبَسُ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ وَ تَحْرِمُ - فَإِذَا
كَانَ اللَّيْلُ خَلَعَتْهَا - وَ لَبَسَتْ ثِيَابَهَا الْآخَرَ «٦» حَتَّى تَطْهُرَ.

• (٤) - الكافي ٤ - ٤٤٥ - ٤.

• (٥) - في نسخة - معاوية بن زياد (هامش المخطوط).

• (٦) - في نسخة - الأخرى (هامش المخطوط).

الحائض تحرم خارج المسجد

- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٧» وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
- (٧) - التهذيب ٥ - ٣٨٨ - ١٣٥٧.

الحائض تحرم خارج المسجد

• ١٦٦١٩ - ٤ - «٨» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ
 مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْحَائِضِ تُحْرَمُ وَ هِيَ
 حَائِضٌ - قَالَ نَعَمْ تَغْتَسِلُ وَ تَحْتَشِي - وَ تَصْنَعُ كَمَا تَصْنَعُ الْمُحْرَمَةُ «٩»
 وَ لَا تُصَلِّي.

• (٨) - التهذيب ٥ - ٣٨٨ - ١٣٥٨.

• (٩) - في المصدر - كما يصنع المحرم.

الحائض تحرم خارج المسجد

- ١٦٦٢ - ٥ - «١» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أُتْحَرُمُ الْمَرْأَةَ وَ هِيَ طَامِثٌ - قَالَ نَعَمْ تَغْتَسِلُ وَ تُلَبِّي.
- أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٢» وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ تَرْكِ الْحَائِضِ لِلْإِحْرَامِ فِي الْمَوَاقِيتِ «٣».
- (١) - التهذيب ٥ - ٣٨٩ - ١٣٦٠.
- (٢) - ياتي في الباب ٤٩ من هذه الأبواب، و في الباب ٨٤ من أبواب الطواف.
- (٣) - تقدم في الأحاديث ٤ و ٥ و ٦ من الباب ١٤، و بعمومه في الباب ٢٠ من أبواب المواقيت، و في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج.

الحائض تحرم خارج المسجد

- «٤» ٤٩ بابُ وُجُوبِ الْإِحْرَامِ عَلَى النُّفَسَاءِ كَالْحَائِضِ وَعَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ كَالطَّاهِرِ
- ١٦٦٢١ - ١ - «٥» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ - لِأَرْبَعِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ - فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَاعْتَسَلَتْ - وَاحْتَشَتْ وَاحْرَمَتْ وَوَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ص وَأَصْحَابِهِ - فَلَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ لَمْ تَطْهَرْ حَتَّى نَفَرُوا مِنْ مِنَى - وَ قَدْ شَهِدَتْ الْمَوَاقِفَ كُلَّهَا - عَرَفَاتٍ وَ جَمْعًا وَ رَمَتِ الْجِمَارَ - وَ لَكِنْ لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ - وَ لَمْ تَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ -

الحائض تحرم خارج المسجد

- فَلَمَّا نَفَرُوا مِنْ مَنِيٍّ أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص - فَاغْتَسَلَتْ وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ - وَ كَانَ جُلُوسُهَا فِي أَرْبَعِ بَقِيْنٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ - وَ عَشْرٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ ثَلَاثِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي أَيَّامِ نِفَاسِهَا فِي مَحَلِّهِ «٦» .

الحائض تحرم خارج المسجد

- (٤) - الباب ٤٩ فيه حديثان.
- (٥) - الفقيه ٢ - ٣٨٠ - ٢٧٥٥.
- (٦) - تقدم في الأحاديث ١٢ و ١٣ و ١٨ و ٢٨ من الباب ٣ من أبواب النفاس.

الحائض تحرم خارج المسجد

• ١٦٦٢٢ - ٢ - «١» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ
الْمُسْتَحَاضَةِ تَحْرِمُ - فَذَكَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ - فَقَالَ إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ
عُمَيْسٍ - وَوَلَدَتْ مُحَمَّدًا ابْنَهَا بِالْبَيْدَاءِ - وَكَانَ فِي وِلَادَتِهَا بَرَكَةٌ لِلنِّسَاءِ -
لِمَنْ وَوَلَدَتْ «٢» مِنْهُنَّ إِنْ طُمِثَتْ - فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص - فَاسْتَتَفَرَتْ
وَ تَمَنُّطَتْ بِمِنْطَقٍ «٣» وَ أَحْرَمَتْ.

• (١) - التهذيب ٥ - ٣٨٩ - ١٣٦١.

• (٢) - في نسخة - ولدت (هامش المخطوط).

• (٣) - في المصدر - و تمنطقت بمنطقة.

الحائض تحرم خارج المسجد

- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْمُسْتَحَاضَةَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ «٤».
- أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٥» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٦» وَ تَقَدَّمَ فِي الطَّهَّارَةِ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا فَعَلَتْ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا كَانَتْ بِحُكْمِ الطَّاهِرِ «٧».

الحائض تحرم خارج المسجد

- (٤) - الكافي ٤ - ٤٤٤ - ٢.
- (٥) - تقدم في الأحاديث ٦ و ١١ و ١٩ من الباب ٣ من أبواب النفاس.
- (٦) - ياتي في الباب ٩١ من أبواب الطواف.
- (٧) - تقدم في أبواب الاستحاضة الثلاثة.

الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ لَا يَقْرَبَانِ الْمَسْجِدَيْنِ الْحَرَمَيْنِ

- ۱۹۴۷ - ۱۷ - «۵» مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ نُوْحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ - وَ يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ مُجْتَازَيْنِ وَلَا يَقْعُدَانِ فِيهِ وَلَا يَقْرَبَانِ الْمَسْجِدَيْنِ الْحَرَمَيْنِ.

- (۵) - التهذيب ۱ - ۳۷۱ - ۱۱۳۲ . و ياتي صدره في الحديث ۷ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ لَا يَقْرَبَانِ الْمَسْجِدَيْنِ الْحَرَمَيْنِ

- ١١٣٢ - ٢٥ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ يَفْتَحَانِ الْمُصْحَفَ مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ وَيَقْرَأْنَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا شَاءَا إِلَّا السَّجْدَةَ وَيَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ مُجْتَازِينَ وَلَا يَقْعُدَانِ فِيهِ وَلَا يَقْرَبَانِ الْمَسْجِدَيْنِ الْحَرَمَيْنِ.

الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ لَا يَقْرَبَانِ الْمَسْجِدَيْنِ الْحَرَمَيْنِ

- القول في أحكام الحائض
- و هي أمور: ... ومنها - حرمة ما يحرم على الجنب عليها، و هي قراءة السور العزائم أو بعضها، و **دخول المسجدين** و اللبث في غيرهما، و وضع شيء في المساجد على ما مرّ في الجنابة، فإن الحائض كالجنب في جميع الأحكام،

الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ لَّا يَقْرَبَانِ الْمَسْجِدَيْنِ الْحَرَمَيْنِ

- القول في أحكام الجنب
- ... (الثاني) دخول المسجد الحرام و مسجد النبي صلى الله عليه و آله و إن كان بنحو الاجتياز.
- (الثالث) المكث في غير المسجدين من المساجد، بل مطلق الدخول فيها إن لم يكن ماراً، بأن يدخل من باب و يخرج من آخر أو دخل فيها لأجل أخذ شيء منها، فإنه لا بأس به، و يلحق بها المشاهد المشرفة على الأحوط، و أحوط من ذلك إلحاقها بالمسجدين، كما أن الأحوط فيها إلحاق الرواق بالروضة المشرفة. (الرابع) وضع شيء في المساجد و إن كان من الخارج أو في حال العبور.

القول فى المواقيت

- الثانى - العقيق،
- و هو ميقات أهل نجد و العراق و من يمر عليه من غيرهم و أوله المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق، و الأقوى جواز الإحرام من جميع مواضعه اختياراً، و الأفضل من المسلخ ثم من غمرة، و لو اقتضت التقية عدم الإحرام من أوله و التأخير إلى ذات العرق فالأحوط التأخير، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه

القول فى المواقيت

- الثالث - الجحفة،
- وهى لأهل الشام و مصر و مغرب و من يمرّ عليها من غيرهم.
- الرابع - يللمم،
- و هو لأهل يمن و من يمرّ عليه.
- الخامس - قرن المنازل،
- و هو لأهل الطائف و من يمرّ عليه.